

1112 - حكم الرجعة بعد انتهاء العدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته حصل ان طلقت زوجتي ومضى بعد الطلاق مدة اربعة اشهر وراجعت زوجتي بنفس الصداق الاول وقال لي المأذون يجوز هذا لانه طلاق رجعي لكنني في شك من ذلك افيدوني افادكم الله - [00:00:00](#)

اذا كان الطلاق الذي وقع من طاعة واحدة او طلقتين فقط وكانت الرجعة بالعدة بان تأخر عنها بعض الحيض حتى راجعتها قبل الفيضة الثالثة فان الرجل تصح ولا حاجة الى عقد نكاح جديد ولا الى صداق. لكن بشرط بشعب هذا للشرطين - [00:00:18](#)

الاول ان يكون الطلاق اللي وقع منك اقل من ثلاث طلقة او طلقتين والشر الثاني ان تكون في العدة حين الرجعة اما ان كان قد مضى عليها ثلاث حيض اذا كان التحيظ - [00:00:42](#)

فان الرجعة لا تصح حينئذ وهكذا لو كانت لا تحيض فانها لا تصح الرجعة لان مضى عليها اكثر من ثلاثة اشهر اعدتي التي لا تحيد كالايسة والصغيرة التي لا تحيط عدتها ثلاثة اشهر. بنص القرآن - [00:00:56](#)

فاذا كانت الرجعة منك بعد ثلاثة اشهر وهي لا تحيد او بعد ثلاث حيض اذا كانت تحيض الرد عليه غير صحيح. فعليك ان تجدد النكاح وعليك ان تمتنع منها وعليك التوبة والاستغفار وعليها كذلك التوبة والاستغفار والندم - [00:01:13](#)

وعليكما ان تجدد نكاحا شرعيا بولي وشاهدين ورضاها اما ان كان لا ترضى فلا حاجة فلا تصح فلا يصح النكاح لابد من رضاها ولا بد من ولي وهو اقرب العصة - [00:01:34](#)

وشاهدين يحضران العقد. وبهذا تحل لك اذا كان الواقع هو ما ذكرت والخاصة انك ان كنت طلقته طلقة واحدة او طلقتين وكانت العدة لم تحيظ فلا تحيظ فان الرجعة الصحيحة - [00:01:53](#)

اما ان كانت قد حرت الارض ثلاث حيظ قبل رجعتك او كان الطلاق لي وقع منك والطلقة الاخيرة الثالثة فان الرجعة لا تصح والله ولي التوفيق. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:16](#)